



اسم المقال: فلسفة الاستثمار في العراق

اسم الكاتب: رافد ابراهيم خليل، أ.د. أحمد فارس عبد العزاوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9833>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 09:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



فلسفة الاستثمار في العراق *Investment Philosophy in Iraq*

الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، فلسفة، الرأسمالية، الاشتراكية، الفكر الإسلامي.

Keywords: Investment: Philosophy, Capitalism, Socialism, Islamic Thought.

تاريخ الاستلام: 2024/10/9 – تاريخ القبول: 2025/1/5 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.13>

رافد ابراهيم خليل

جامعة تكريت- كلية الحقوق

Rafid Ibrahim Khalil

Tikrit University - College of Law

rafidkhalil6@gmail.com

أ.د. أحمد فارس عبد العزاوي

جامعة تكريت- كلية الحقوق

Prof. Dr. Ahmed Faris Abd Al-Azzawi

Tikrit University - College of Law

ملخص البحث*Abstract*

يعدُّ الاستثمار من أهم الخطط المالية التي طُرحت في الساحة العراقية بعد (2003) في العراق بإيجابياته و سلبياته، فعليه تم إصدار كثير من التشريعات ذات الجنبه المالية التي أثرت في الواقع المالي، ويرجع ذلك إلى طبيعة فلسفة الاستثمار في العراق بعد (2003)، والتي تحمل في طياتها فكرًا مختلطًا بين الاشتراكية والرأسمالية، وإلى جانب الفكر الإسلامي الرشيد الذي يُعدُّ الأساس في التعاملات المالية لكون العراق بلد إسلامي، وعليه عدم وضوح معالم فلسفة الاستثمار بالعراق قد أدى ذلك إلى كثير من المشاكل التي أُلقت بظلالها على المواطن العراقي مصطحبة معها تأثيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية... إلخ، ومما وُلد عدم وضوح الأيدولوجية المتبعة في الدولة، كما تأثر فلسفة الدولة العراقية في الفكر المحتل مما نتج عنه ذلك سلباً على مسالة الاستثمار في العراق مما يتطلب ذلك بحث الموضوع وفق دراسة قانونية تتضمن بيان فلسفة الاستثمار من المنظورين الاشتراكي والإسلامي، ومن ثم في التحولات التي حصلت في العراق بعد سنة (2003) وأثرها في فلسفته الاستثمارية، وبعدها نختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

Abstract

Investment is one of the most important financial plans that were put forward in the Iraqi arena after 2003 in Iraq with its positives and negatives. Accordingly, many financial legislations were issued, which affected the financial reality. This is due to the nature of the investment philosophy in Iraq after 2003, which carries within it a mixed thought between socialism and capitalism, in addition to the rational Islamic thought that is the basis for financial dealings since Iraq is an Islamic country. Accordingly, the lack of clarity in the features of the investment philosophy in Iraq led to many problems that cast their shadows on the Iraqi citizen, bringing with them economic, social, cultural and political effects... etc., which created a lack of clarity in the ideology followed in the state, as the philosophy of the Iraqi state was affected by the occupying thought, which was negatively reflected on the issue of investment in Iraq. This requires examining the subject according to a legal study that includes a statement of the investment philosophy from the socialist

and Islamic perspectives, and then the transformations that occurred in Iraq after 2003 and their impact on its investment philosophy. After that, we conclude the research with the most important conclusions and proposals.

المقدمة

Introduction

يقول المستشار القانوني أموس⁽¹⁾ في محاضرة ألقاها في جامعة لندن: "إنَّ الحقيقة في العالم اليوم هي أنَّ معظم البلاد المتحضرة لا تحكمها قوانين تطورت داخلها، وإنما قوانين مستمدة من الخارج"⁽²⁾، وإنَّ هذا القول يمثل الواقعية في استفادة الدول من تجارب الدول الأخرى لتنظيم سلوك أفرادها من خلال تطوير قوانينها بالإعتماد على الفلسفة السياسية التي تتأثر بما هو جيد وأكثر نفعاً، وتُجنَّب الإشكالات في التطبيق للقواعد القانونية التي تمَّ تطبيقها في بلدان أخرى، ولكن السؤال الذي يمكن طرحه أنه هل إنَّ نقل القوانين أو فلسفة دولة ما إلى دولة أخرى لا يلقى تعارض مع نظامها، أو عوامل لا يمكن أن تتعاطى معها مثل تاريخ ودين وموقع جغرافي وغيرها؟، علماً أنَّ نقل القوانين في الغالب يسبقها التأثير على أيديولوجية القابضين على السلطة (الحكّام)، ويكون ذلك بيان امتيازات هذه القوانين والتوجهات الفكرية وأثرها في تطوير المجتمعات لذا نجد قيام الثورات والانقلابات للعمل على إيجاد نظام سياسي يتبنى أيديولوجية جديدة يعمل من خلالها إحداث تغييرات جذرية في قوانينها. وأكثر ما يحصل فيه الصراع هو التوجهات الإقتصادية والفلسفات التي تتبناها، فالذي نشاهده ظاهراً هو صراع (سياسي - ثقافي - إجتماعي - ديني)، ولكن حقيقة الأمر هو صراع لمتبنيات فلسفية إقتصادية، وهذا الصراع يعتمد على توجهات (اشتراكية - رأسمالية - مختلطة) جميعها تنصب على المال وتنميته والملكية والمحافظة عليها، وجميع هذه الفلسفات وجدت من صراع فكري لإثبات أي متبني هو الأكثر صواباً في الواقع العملي، والملاحظ أنَّ الإنسان أداة في ظل هذه الصراعات والتوجهات على عكس الدين الإسلامي الذي كرم الإنسان ووضع معايير للمال والملكية، ولما تقدم هل أنَّ العراق قد تأثر بهذه الفلسفات في بناء نظامه القانوني والذي يهتم دراستنا فلسفة الاستثمار فيه بأيِّ توجه تعمل سابقاً وحالياً، أي: قبل وبعد سنة 2003م.

أولاً: هدف البحث:

First: Research Aim:

يسعى البحث لإيجاد أساسٍ فلسفي واضح تقوم عليه فلسفة الاستثمار في العراق لا سيما بعد التغييرات التي حدثت بعد 2003م.

ثانياً: أهمية البحث:**Second: Research Significance:**

التطرق لأهم التغيرات الفكرية التي طرأت على الفلسفة المالية بالعراق ولا سيما مسألة الاستثمار إلى جانب تطرق لأهم المؤثرات التي أدت إلى سيطرة فلسفات غربية لا تمت إلى الواقع العراقي بصلة .

ثالثاً: فرضية البحث:**Third: Research Hypothesis:**

وجود فلسفة سليمة للاستثمار يحتاج الاعتماد على عدة توجهات منصوص عليها بالدستور والقوانين النافذة بما ينسجم مع الواقع نعمل بخط خاص بنا بما لا يخالف الشريعة الاسلامية، ولا تخالف المبادئ الديمقراطية، وتوجه البلد نحو تقوية القطاع العام بشكل إدارة رشيدة.

رابعاً: مشكلة البحث:**Fourth: Problem of The Statement:**

عدم إنسجام النصوص القانونية الاستثمارية عن الواقع مما يولد فجوة بين تطبيق النص القانوني والواقع.

خامساً: نطاق البحث:**Fifth: Scope of the Research:**

تم التأكيد على الجانب الخاص بنشأة فلسفة الاستثمار في العراق، والى جانب الاستناد إلى بعض القوانين المالية كقانون الموازنة.

سادساً: منهجية البحث:**Sixth: Research Methodology:**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأبرز الأفكار الفلسفية التي سادت في الدولة العراقية، والى جانب المنهج المقارن بين هذه الفلسفات.

سابعاً: هيكلية البحث:**Seventh: Research Outline:**

تم بحث الموضوع (فلسفة الاستثمار في العراق) من خلال مبحثين:
المبحث الأول: اختص ببيان فلسفة الاستثمار من المنظور الاشتراكي والإسلامي، وتم تقسيمه على مطلبين، الأول: لبيان فلسفة الاستثمار في العراق من المنظور الاشتراكي، والثاني: لبيان تأثير الدين الإسلامي على فلسفة الاستثمار فيه.

أما المبحث الثاني: فيختص في التحولات التي حصلت في العراق بعد سنة 2003م، وأثرها في فلسفته الاستثمارية، وتم تقسيمه على ثلاثة مطالب: الأول: لفلسفة الاستثمار في ظل نظام اقتصاد السوق، والثاني: الاستثمار بحسب توجهات الرأسمالية الأمريكية، والثالث: تحليل الفلسفي للمرتكزات الاقتصادية والاستثمارية في العراق.

المبحث الأول

Section One

فلسفة الاستثمار في العراق من المنظورين الاشتراكي والإسلامي.

The Philosophy of Investment in Iraq from the Socialist and Islamic Perspectives

لكل دولة خياراتها الخاصة في رسم سياساتها الاقتصادية، وتبحث باستمرار عن أفضل هذه الخيارات التي تناسب ظروفها وعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها وقيمتها، ولها التأثير فيما تراه مناسباً من توجهات⁽³⁾، فنجد العراق قبل سنة 2003م قد تعامل ولو ظاهراً بالتوجهات الاشتراكية، ولكن أحد العوامل المؤثرة والموازنة هو التوجه الإسلامي ولا سيما أن العراق غالبية سكانه من المسلمين، وللإحاطة نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول: لبيان فلسفة الاستثمار في العراق من المنظور الاشتراكي، والثاني: لبيان تأثير الدين الإسلامي على فلسفة الاستثمار فيه.

المطلب الأول: فلسفة الاستثمار في العراق من المنظور الاشتراكي:

First Requirement: The Philosophy of Investment in Iraq from A Socialist Perspective:

الاشتراكية أساسها الفلسفي (الماركسية)⁽⁴⁾، وهي الفلسفة المادية، وتسمى (المادية الديالكتيكية)، وهي أن المادة هي الحقيقة الأساسية، وأن الإدراك والفكر ينحدران من الظواهر المادية ونتيجة لها، ولذا فإن مسيرة التاريخ البشري محركها الأوضاع المادية أو عالم المادة، وأن العلاقات القانونية والسياسية والمعتقدات الأيدولوجية الفلسفية تجد أساسها في الظروف الحياتية المادية، وفي هذه العلاقات المادية تحتل العلاقات الاقتصادية دوراً أساسياً، فمن بين كل الظروف المادية فإن العامل الحاسم هو (تكنيك الإنتاج)، والعلاقات التي يولدها بين الأفراد، ولذلك فإن تكنيك إنتاج يكون مؤثراً في متبنيات ذلك المجتمع، فالطاحونة أعطتنا مجتمع السيد الإقطاعي، والتطور الصناعي أعطانا الرأسمالية، لذا فإن علاقات الإنتاج هي الأساس الحقيقي في المجتمع⁽⁵⁾.

أول متبنيات الفلسفة الاشتراكية كانت في روسيا بعد ثورة تشرين الأول سنة 1917م حيث ظهر كنظام اشتراكي، حيث قدم للطبقات الفقيرة من فلاحي الأرياف وعمال المدن وسائر الفئات الشعبية فقدم

لهم مكاسب اجتماعية كبيرة لم تكن معروفة من قبل مثل حق الانتفاع بالأرض لمن يعمل عليها، وإعطاء العمال الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وتحديد ساعات العمل والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المركزي⁽⁶⁾.

إنّ تفاعل الدول مع الفلسفة الاشتراكية كان أحد أسبابه الرئيسة الأزمة المالية التي لحقت بالدول الغربية المتبينة للفلسفة الرأسمالية، وهي أزمة الكساد الأعظم سنة 1925م، والتي أوضحت ضعف الرأسمالية المتبينة من قبل الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإنّ لماركسية ظهرت تاريخياً في مرحلة الصناعات الكبرى حيث وُجد الصراع بين العمال وأصحاب المصانع، أي: ظهور حقيقة جديدة، وهي البروليتارية وتعني طبقة العمال التي لا تعيش إلا إذا وجدت عمالاً، والتي لا تجد العمل إلا إذا كان عملها يزيد في رأس المال، وبذلك يكون وجود هؤلاء العمال سلعة في زيادة رأس مال الطبقة البرجوازية المُستغلة، وهذا أدى إلى الثورة ضد الرأسمالية، وهدفها القضاء على التمييز بين الطبقات، بل إلى أبعد من ذلك، وهو أنّ البروليتارية تكون هي الحاكمة سياسياً واقتصادياً بمعنى تكون هي المسيطرة على وسائل الانتاج وتطويرها واستثمارها⁽⁷⁾ وكذلك فالتصور الاشتراكي للمصلحة العامة يبنّي على الرؤية الماركسية للمجتمع وفلسفته، حيث إنّ العمل الذي تحقق من خلاله إنسانية الإنسان هو العمل الجماعي، أو العمل العام الذي هو أساس النظام الاجتماعي، إذ إنّ نظام العمل سيستبدل النظام السياسي حين تتسم شروط العمل بالطابع الإشتراكي ويهدف ماركس تحويل ما يسمى المصلحة الخاصة إلى المصلحة العامة من خلال فكرة النضال أو الصراع الطبقي⁽⁸⁾.

الفلسفة الاشتراكية قد تبنتها العديد من الدول ولا سيما الدول التي لا تمتلك الصناعة والأكثر فقراً لأنها مؤثرة جداً في الطبقات الفقيرة والعاملة، ولذا نجد أنّ الدول العربية كمصر والعراق قد تبنت هذه الفلسفة، وأصبحت جزءاً من دساتيرها وقوانينها وسريان الاقتصاد فيها، ولكن تطبيق الفلسفة الاشتراكية في الدول العربية منها العراق لم يكن مثله في الدول الغربية، وذلك لأنّ وجود الاستعمار والتحرر منه، وليس المقصود التحرر من وجوده، بل من آثاره في الحياة الاقتصادية والسياسية والقانونية، فالوجود البريطاني في العراق والحكم الملكي والسيطرة على الثروات أخذت شكل الإقطاعيات الزراعية من جهة، وسيطرة الشركات الأجنبية على الثروات والتجارة من جهة أخرى، أي: إنّ الاستثمار والتوجه الاقتصادي في العراق كان رأسمالياً واستثماراً أجنبياً، لأنّ المسيطر هو الاحتلال البريطاني في ذلك الوقت، وعلى الرغم من وجود محاولات لإرساء اقتصاد عراقي غير منتظم منذ الثلاثينيات من القرن الماضي، فقد أدى من خلاله إلى تبلور أفكار قومية واشتراكية البديلة للرأسمالية، فتحول العراق بعد عام

1958م من الفلسفة الرأسمالية إلى الفلسفة الاشتراكية، وهنا بدأ التأكيد على مفاعيل الاشتراكية، وهي الملكية الجماعية والإنتاج الجماعي وهذه النتيجة المنطقية التي توصلت إليها الاشتراكية في ضرورة تحقيق التوافق بين شكل الملكية، وطابع الإنتاج، حيث الإنتاج أصبح اجتماعياً فلا بدّ من أن تصبح الملكية جماعية⁽⁹⁾، وهذا القانون الأول لفلسفة الاقتصاد والإستثمار الاشتراكي من حيث نطاقه، فإذا كان الإنتاج كله اجتماعياً، فمن الممكن أن يكون هناك جهاز إداري اقتصادي مركزي يحسب مقدماً حاجات المجتمع لكل أفراد، وأن ينتج عنه ما يشبع هذه الحاجات، وكان تمثيل هذا بالقطاع العام، وفي تسميات أخرى بالقطاع العام الاشتراكي الذي كان أول بوادره هو السيطرة على الثروات ووسائل الإنتاج وتأميمها، فالاتحاد السوفيتي سابقاً انفرد في تأميم الأراضي الزراعية وتأميم الشركات أو المشروعات كافة التي تستخدم عدداً من العمال يزيد على حدّ معين، وفي الجمهورية العربية المتحدة سنّ قانون التأميم الأساسي، وهو القانون رقم (117) لسنة 1961م الذي أمم مجموعة شركات، وكذلك تأميم قناة السويس في مصر⁽¹⁰⁾، وكانت من نتائجه الأثر الكبير في العراق، حيث تمّ دراسة موضوع تأميم شركات النفط الأجنبية عام 1972م، ومعالجة النظام الإقطاعي وتحويل ملكية الأراضي الزراعية إلى الدولة، أي: إلى القطاع العام فيها، ولذلك نجد أنّ الفلسفة الاشتراكية في العراق قد تبلورت بصدور أول قانون للمؤسسة الاقتصادية في العراق⁽¹¹⁾.

الاشتراكية في العراق هي وليدة الكثير من الإعتبارات الموضوعية منها الاستيعاب الجديد لفكرة الملكية على أنّها وظيفة إجتماعية وليست من الحقوق المقدسة، والرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية النابعة من روح المبادئ الإسلامية، والعمل على إيجاد قطاع عام إلى جانب القطاع الخاص الذي يكون خاضعاً لتوجيهه⁽¹²⁾ ولذا نجد أنّ الفلسفة الاشتراكية في العراق هي مزيج من عدة توجهات ومؤثرات تبلورت عنها القوانين في العراق، فالإقتصاد فيه لم يعتمد على القطاع العام بصورة كاملة كما حصل في الإتحاد السوفيتي، فالتداخل نجده واضحاً من خلال قانون الشركات العامة في العراق رقم (22) لسنة 1997م المعدل حيث جعلت المادة (35) منه إمكانية تحويل الشركات العامة إلى شركات مساهمة، وهنا المساهمة تكون من قبل القطاع الخاص، بمعنى أنّ الإستثمارات الخاصة والعامة في العراق، إذ يمكن أن تكون عن طريق الإكتتاب في الأسهم لهذه الشركات والعضوية في إدارتها، وهذا يوضح أن النظام الإستثماري للعراق في ظل الفلسفة الاشتراكية أصبح هجين إذا صحت التسمية عليه.

المطلب الثاني: الاستثمار من منظور الشريعة الإسلامية:***The Second Requirement: Investment from the perspective of Islamic Sharia:***

يحظى الاستثمار بعناية كبيرة في سياسة الإسلام الاقتصادية لتأثيره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية مما جعل دراسته والتعمق بصياغته، وبيان حكمه الشرعي من الضرورات الشرعية⁽¹³⁾، والمصالح الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية، وفي حال فقد هذه المصالح اختل نظام الحياة وفسدت مصالح الناس وعمت الفوضى، والضرورات التي جاءت الأحكام الشرعية لحفظها هي خمسة (1- حفظ الدين 2- حفظ النفس 3- حفظ العقل 4- حفظ النسل والعرض والنسب 5- حفظ المال)، وقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس⁽¹⁴⁾.

إنَّ إعمار الأرض هي الغاية المصلحية العليا في الشريعة، ويوضح ابن قيم الجوزية (751هـ) تفسيراً لهذه العبارة بقوله: "الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإنَّ أدخلت فيها بالتأويل، وكل خير في الوجود، فإنَّما هو مستفادٌ منها وحاصل بها، وكلُّ نقص في الوجود فسببه من إضاعتها:" وإنَّ نظرة الإسلام هي عمارة الأرض بحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا بعدلٍ واستقامة، لأنَّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويمثل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه⁽¹⁵⁾، ورب العزة استخلف الإنسان على الأرض مصداقاً لقوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُوهَا فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))⁽¹⁶⁾، ولذا فإنَّ خلافة الأرض وإعمارها وإقامة الحق هي الأساس، وإنَّ الفساد وعدم إحقاق الحق هو الاستثناء، فقال تعالى: ((يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ))⁽¹⁷⁾، وهنا عند الكلام على صفة المستخلف على الأموال العامة، فتتكلّم عن موظف أيّ شخص يتولى إدارة واستثمار الأموال العامة، فاشترط الشرع أن يكون العلم المطلوب هو الدراية والمعرفة والإلمام في آليات الاقتصاد والقانون المتخصصة في الاستثمار للأموال العامة، وما يستتبعه من تحصيل المصالح ودرء المفاسد وهذا لا يقدر بقلّة العلم

الشرعي لدى الموظف، لأنَّ المهم العلم في مجال عمله وإتقانه والدليل على اعتبار العلم في صفة المتولي لهذه الوظائف قوله تعالى: ((اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم))⁽¹⁸⁾.

حيث علل نبيُّ الله يُوسف (عليه السلام) بصفتي العلم والحفظ لطلب تولي خزائن الأرض⁽¹⁹⁾، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا))⁽²⁰⁾. فالإسلام جاء بمنهج كاملاً للحياة، إذ يهتم بالجانب المادي بقدر الإهتمام بالجانب المعنوي الروحي، وذلك لعدم قيام جانب من دون الآخر، ولذا فالشريعة عنيت بالدعوة إلى تحصيل المال والاهتمام بالثروة لما للمال من قيمة وأهمية في حياة الفرد والمجتمع، ويمكن تلخيص ذلك في:

1. لكونه الوسيلة المادية في إعمار الكون، لأنَّ مهمة الإستخلاف في الأرض تتجلى في إعمارها، فيقول تعالى: ((هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها))⁽²¹⁾، ولا يتم إعمار الأرض إلا بالمال من خلال الإنسان، ولذا فإنَّ إقامة الحياة وإستمرارها ونموها وجمالها يقوم على المال.
2. أنَّ نهوض أمر الدول والقيام بوظائفها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها وخططها يقوم على المال وتنميته وإستثماره⁽²²⁾.

إنَّ قواعد الشريعة في حفظ المقومات الإقتصادية للمصلحة العامة تقوم على المال لكونه ملك لله تعالى وما للإنسان إلا مستخلفاً فيه، فقال تعالى: ((وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))⁽²³⁾، فالمال في أيِّ عنصر من عناصره هو ملك لله تعالى: ((لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى))⁽²⁴⁾، وهذا الاستخلاف من الله تعالى للإنسان في المال المملوك على الحقيقة لله في صورتين:

1. استخلاف فردي يتولاه الفرد في صورة ملكية فردية.
 2. استخلاف جماعي تتولاه الدولة في صورة ملكية عامة.
- إقرار الشريعة الإسلامية للملكية سواء كانت فردية أم جماعية، والعمل على زيادتها بإستثمارها من دون أيِّ حد مادامت هذه الزيادات في حدود الوظيفة الشرعية والاجتماعية للملكية⁽²⁵⁾، وأكدت الشريعة على عدم الاحتكار للأموال وخبزنها، وهي من أهم الأحكام الشرعية التي تختص بالأموال، حيث أوجب على المالك استثمار أمواله في أحد الأوجه المباحة شرعاً، وسبب الاستثمار الأول هو عدم حرمان الآخرين من منافع هذه الأموال، فإستثمارها يعني توفير فرص العمل وإدخال المال للعاملين وتقليل البطالة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على عدم استثمار الأموال، والأكثر مما سبق هو ما جاء بوجوب استثمار

أموال اليتامى والمحجور عليهم مصداقاً لقوله تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقوهم فيها))⁽²⁶⁾، فقد فسّر العلماء معنى القيام فيها استثمارها وتنميتها، وقوله تعالى: ((وَارزُقوهم فيها))، ولم يقل منها دلالة على أنّ الإنفاق لا يكون من رأس المال، بل من الفائض لاستثمار هذه الأموال، والحفاظ على المال واجب وقد حذر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) من إتلاف المال فقال: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))، وبالنتيجة فإنّ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على أنّ الإسلام أعطى الأهمية للمال والملكية ورسم آليات الجمع والاستثمار والإنفاق لها، لأنّ أصل ديمومة الدنيا فيها، ولأنّ المال هو مال الله وفقاً لقانون الاستخلاف والإنسان خليفة ووكيل بالتصرف بهذا المال، وإنّ الوكيل لا يستطيع التصرف إلا في ضوء ما رسمه له الأصل، بمعنى أنّ المخالفة ترتب آثاراً عكسية جراء الإخلال⁽²⁷⁾، وبالعموم فالشريعة تُعدّ نظاماً متكاملًا، ولها سندها من المنطق السليم، وأساسها من القيم الاجتماعية الهادفة إلى تحقيقها، ولذا فإنّ صلاحية تطبيقها مستمدًا من سندها المنطقي وقيمتها الاجتماعية، وأهدافها الحضارية استقلالا عن طابعها الديني، ولذا فهي تصلح للتطبيق على المجتمعات لكونها إسلامية أم غير إسلامية، لأنها تراعي حقوق الإنسان كإنسان⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من النصوص الدستورية في العراق ومنها نص المادة الأولى من دستور العراق لعام 2005 الذي نص "أولاً- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، وهذا النص يلزم المشرع العراقي فضلاً عن الجهات التنفيذية بالمحافظة على الأموال العامة وإستثمارها وفقاً للقوانين التي يتوجب أنّ لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنّنا ننظر اليوم إلى أنّ الأموال العامة وخصوصاً الإقتصادية منها كالشركات العامة وأموال الوزارات في إضعاف مستمر منذ عام 1991م، وأزداد بشكل ملحوظ بعد عام 2003م، ويمكن أنّ يعزى هذا إلى الحروب التي واجهت العراق قبل وبعد عام 2003م، وإن التوجه العام بعد عام 2003م نحو الرأسمالية الأمريكية، والتي تضعف من وظيفة القطاع العام من دون إيجاد البديل الذي يناسب المعطيات الخاصة بالعراق.

المبحث الثاني

Chapter Two

التحويلات التي حصلت في العراق وأثرها في فلسفته الاستثمارية

The Transformations That Occurred in Iraq and Their Impact on Its Investment Philosophy

إنَّ ما طرأ على العالم بعد إحداه تفكك الإتحاد السوفيتي نهاية القرن الماضي، والتي تمثل فلسفتها الاشتراكية الركيزة الدعمة لكل الدول التي تتبنى توجهاتها، وانتصار الفلسفة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ادعت أنَّها النظام العالمي الوحيد الذي تستطيع فلسفته الرأسمالية من بقاء الدول لذا نجد أنَّ العراق هو أحد الدول الذي تعاطى مع هذا التغيير منذ عام 2003م، حيث حصل الاحتلال الأمريكي، والذي فرض توجهاته وفلسفته بسرعة على التوجهات الاقتصادية والاستثمارية في العراق وللإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول لفلسفة الاستثمار في ظل نظام اقتصاد السوق، والثاني الاستثمار بحسب توجهات الرأسمالية الأمريكية، والثالث تحليل الفلسفي للمرتكزات الاقتصادية والاستثمارية في العراق.

المطلب الأول: فلسفة الاستثمار في ظل نظام اقتصاد السوق:

First Requirement: The Philosophy of Investment Under the Market Economy System:

النظام الرأسمالي يستند في وجوده على الفلسفة الفردية، والفلسفة الفردية تنطلق من المسلمة الآتية: الفرد قيمة مطلقة، وهذه المسلمة مصدرها التيارات الفكرية والفلسفية الإغريقية التي جعلت الإنسان معيار كل شيء، وبعدها جاء التنظير من قبل روسو، وكانت حيث قرنا الفرد بالقيمة المطلقة للحرية، فكان الفرد مسند الحرية وغايتها⁽²⁹⁾.

إنَّ الحركات الكبرى في التاريخ من الإصلاح الديني (المسيحي) إلى الثورة الإنكليزية والأمريكية والفرنسية تجد أساسها في التصور السابق، ولذا فإنَّ الإنسان هو الغاية وليس الوسيلة، ومع هذا فقد قيل: "إنَّ الفرد هو الوسيلة الخلاقة لاكتمال تطور المجتمع، لأنَّه الحرية، وحيث إنَّ تنظيم وتطور المجتمع تحكمه قواعد، وحيث إنَّ الفرد حرية لذا فإنَّ الفرد لا يمكن أن يخضع لأية قواعد تنظيمية لا يكون هو مصدرها"⁽³⁰⁾.

عليه فإنَّ القواعد القانونية ستكون نتيجة لإرادة الأفراد لكون إجتماع الأفراد للتصويت على قانون ينتج قانون صادر عن إرادتهم وإن التعاقد بين الأفراد يكون بناءً على إرادتهم (العقد شريعة المتعاقدين) وإنَّ الثورة الفرنسية عززت اعتناق فكرة القانون الطبيعي تحت شعار "الدفاع عن الحرية والحقوق الطبيعية

للإنسان باعتبارها قيماً يرد على سيادة الشعب، وتلتزم القوانين الوضعية بالاعتراف بها، وكفالة تمتع الأفراد بها"، وتجسد هذا الشعار في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789م حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يولد الناس أحراراً ومتساوون في الحقوق"، ونصت المادة الرابعة على "الحرية تعني القدرة على إتيان كل ما لا يضر بالغير، وممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود سوى تلك التي تضمن للأخرين التمتع بذات الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن تعيينها إلا بواسطة القانون"، وهذا الإعلان قد مهد لإعلانات حقوق لدولٍ أخرى كرسها في دساتيرها، إذ جعلت حريات الأفراد الطبيعية قيوداً على السلطة باعتبارها طبيعية تسمو على القانون الوضعي ذاته، وهذا التحول أدى إلى ولادة الفلسفة للمذهب الفردي، والذي سيطر على الفكر السياسي والقانوني والاقتصادي، وبلغ ذروته بعد منتصف القرن التاسع عشر⁽³¹⁾، فالفرد غاية في ذاته لكونه أسمى ما في الوجود، وكيان قائم مستقل بذاته، ولا يعد وسيلة لخدمة المجتمع أو محققاً لأغراضه، بل ما يبرر وجود المجتمع وتنظيمه هو في خدمة الفرد وتحقيق صالحه، ولذا فالمصلحة العامة للمجتمع ما هي إلا مجموع المصالح الفردية الخاصة وإرضاء هذه المصالح مؤداها التلقائي تحقيق المصلحة العامة⁽³²⁾، وأدت فلسفة هذا المذهب وإنعكست آثاره وترتبت نتائجه على جميع الأصعدة السياسية والقانونية والاقتصادية، فالسياسية حسرت فيها سلطات الدولة في حدود ضيقة احتراماً للحرية الفردية دولة حارسة، وعلى الصعيد الاقتصادي ترك المجال مفتوح أمام أي نشاط فردي حر، ولذا عرف هذا المذهب في الفكر الاقتصادي (بالمذهب الاقتصادي الحر)⁽³³⁾، وكان شعار هذا المذهب متمثلاً بالمقولة (دعه يعمل دعه يمر)، وإعمالاً للحرية الاقتصادية لهذا المذهب، فإنّه يؤمن بحرية الاستثمار لرؤوس الأموال وتنقلها من دون قيد أو شرط، وإطلاق حرية المنافسة ولا تخضع إلا لقاعدة العرض والطلب، أي: قانون السوق، وأما من الناحية القانونية فإنّ الحرية التي تسود هذا المذهب يعبر عنها بمبدأ (سلطان الإرادة) فالإنسان بحكم طبيعته يتمتع بالحرية والإرادة لذا فهو سيّد نفسه، ولذا فهو لا يلتزم سوى بإرادته الحرة، وما تقتنع به إرادته وتقبلها حتماً يكون عادلاً⁽³⁴⁾.

وفي الفلسفة الرأسمالية تكون الملكية الخاصة هي الحاكمة وما يرتبط فيها من حقوق تشغل المكانة الرئيسة في منظومة الحقوق ذلك بحكم طبيعتها وقيمتها الإجتماعية، والتي تعكس ظروف الواقع الرأسمالي وبالنتيجة تحدد مضمون وطابع النظام القانوني الذي يحكم نشاط الإدارة وتقديم الخدمات العامة، ولذا فإنّ الفلسفة الرأسمالية تتحكم، وتؤثر سلباً أو إيجاباً على النظام القانوني للإستثمارات وتطورها، ويمكن إيجاز ذلك في الآتي :

1. أن الفلسفة الفردية المستند لها النظام الرأسمالي تفترض أن حرية نشاط أصحاب المشاريع الاستثمارية الخاصة وحرية الاستغلال الاقتصادي هو حقاً تاريخياً يوجب على الدولة توفير الحماية وتعزيزها.
2. الدولة لا تستطيع أو لا يجوز لها التدخل في أي نشاط استثماري أو اقتصادي مهما كانت طبيعته، إلا التي يعجز القطاع الخاص عن تغطيته بسبب نفقائه الباهظة أو بسبب عدم ربحيته.
3. يمكن للدولة القيام بأداء خدمات عامة متى ما كان هذا النشاط من شأنه المحافظة على استمرار العلاقات الإنتاجية الرأسمالية أو تطويرها.
4. إن الخدمة العامة في النظام الرأسمالي تعدّ من الناحية الاقتصادية سلعة خاضعة لمقاييس الموضوعية للإقتصاد الرأسمالي.

لذا فإنّ هذه الأسس من النظام القانوني للخدمات العامة والاستثمارية في الدول التي تتبنى الفلسفة الرأسمالية تكون متشابهة في المضمون، وقد تختلف من حيث الشكل، فالغالبية من الدول تعالج ضمن نطاق قوانينها المدنية والتجارية، وبعضهم الآخر من الدول تعالجه ضمن نطاق القانون الإداري والمالي أو قواعد خاصة ضمن تنظيمات قانونية خاصة بقوانين الاستثمار والتنمية، وهذا التباين يعود للخصائص الذاتية لكل دولة من هذه الدول في مجال نظامها القانوني⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: الاستثمار بحسب توجهات الرأسمالية الأمريكية:

The Second Requirement: Investment According to The Trends of American Capitalism:

سنة 2003 تم فرض التحولات الاقتصادية في العراق عن طريق الاحتلال الأمريكي فعمل بول بريمر (كبير مبعوثي الولايات المتحدة الأمريكية والحاكم المدني في العراق)، وخلال الأشهر الأولى من دخوله للعراق قام بوضع خطط للوصول إلى الأهداف المرسومة من قبل الإدارة الأمريكية حيث ركز على تمرير برنامج التغيير الجذري، والذي يعرف (برنامج العلاج بالصدمة)، والمستقى من مدرسة شيكاغو الكلاسيكية (كان الاقتصاد العراقي قبل الإحتلال مرتكزاً على شركة البترول الوطنية ومثني شركة تابعة للدولة، فكانت تنتج السلع الغذائية الأساسية والمواد الخام المطلوبة للصناعة، أي: كل شيء من الإسمت إلى الورق وزيت الطبخ)⁽³⁶⁾، حيث أعلن بريمر خلال الشهر التالي لوصوله (ستتم فوراً خصخصة الشركات الحكومية المثبتين فهذا أمر ضروري كي يستعيد الإقتصاد العراقي صحته)، فصدرت القوانين الاقتصادية الجديدة لجذب المستثمرين الأجانب كي يشاركوا في برنامج الخصخصة أولاً وينشؤوا مصانع جديدة وأسواق تجزئة، وقد وصف جريدة ذي إكونومست (The economist) القوانين

الجزرية: "بأنها قائمة الأماني التي يحلم بها المستثمرون الأجانب، والوكالات المانحة لتمكين من تطوير الأسواق بشكل أفضل"، حيث صدرت أوامر سلطة الائتلاف (تعدُّ قانون) بتخفيض معدل الضرائب المفروضة على الشركات من 45% إلى حد الإعفاء النهائي أو 15%، وقد سمحت قوانين أخرى إلى تملك أصول عراقية بنسبة 10%⁽³⁷⁾، وكان ما هو أفضل حيث إنَّ باستطاعة المستثمرين إخراج كل ما ربحوه في العراق إلى الخارج من دون طلب الاستثمار من جديد أو أن يتكبدوا أي أعباء ضريبية، وكذلك توقيع عقود تصل مدتها إلى 40 سنة، وقد وصف دونالد رامسفيلد (وزير الدفاع الأمريكي الأسبق) في شهادة له أمام لجنة مجلس الشيوخ تصرفات بريمر وقراراته: "إصلاحات بريمر الكاسحة إنها عملية وضع أحد قوانين الإستثمار والضريبة الأكثر تبصراً وجاذبية في العالم الحر وهو الرمز لدخول العراق في دائرة الاقتصاد العالمي"⁽³⁸⁾.

مع الملاحظ أن قوانين بريمر التي وضعت لعمل جو تحفيزي للإستثمار في العراق لم تكن أصلية، بل نسخة معدلة ومسرعة لما تم إعماده في تطبيق العلاج بالصدمة الإقتصادية في دول أخرى، حيث أن فلسفة الولايات المتحدة الأمريكية للرأسمالية الجديدة هي التجارة الحرة والديمقراطية المبنية على (الخصخصة – الحد من دور الحكومة – الوقوف الحاد على الإنفاق الإجتماعي)، وأساس هذا التحول للرأسمالية الجديدة أي الأفكار الليبرالية الإقتصادية الجديدة هي ما طرحه أصحاب المدرسة النقدية التي يتزعمها ميلتون فريدمان، الذي كان المرشد الكبير لحركة الرأسمالية غير المقيدة والذي وضع نظام الإقتصاد العالمي المعاصر السريع، حيث كانت إنطلاق أفكاره التجريدية في كارثة فيضانات مدينة نيو أورلينز الأمريكية، حيث وجه من خلال صحيفة وول ستريت "بات معظم مدارس نيو أورلينز حطاماً تماماً كما باتت منازل الأطفال الذين كانوا يقصدونها، لكنها فرصة تتيح لنا إجراء إصلاحات جذرية"، وتمثل الإصلاح الجذري باستغناء الحكومة على الإنفاق لإعادة الإعمار وإعطاء مبالغ للمواطنين لكي يعطونها للشركات الخاصة للتحول من المدارس الحكومية إلى أهلية والسكن العام إلى سكن ذو ملكية مشتركة، وهنا تحول العبء من الحكومة إلى الشركات بغض النظر إلى الأرباح التي تحققها الشركات والأبعاد الإجتماعية وغيرها، وهذا ما حصل مع إعصار كاترينا وإن أكثر قطاع تأثر هو القطاع التعليمي إذ تحول من الحكومي إلى الخاص، حيث يعتبر فريدمان نظام التعليم الخاضع إلى الحكومة هو نظام اشتراكي أو يعبر عنه⁽³⁹⁾.

إن فلسفة أو فكرة رأسمالية الكوارث أو الليبرالية الجديدة قد تم تطبيقها في العراق بعد عام 2003 من خلال العمل على إنهاء أو إضعاف مؤسسات القطاع العام وجعل العراق أرض بيضاء لإعادة

بناء المنطلقات الرأسمالية الجديدة، سيما وأن العديد من القيادات الأميركية في العراق هم قدامى الفريق الأصلي في واشنطن الذي طالب بالعلاج بالصدمة التي تم تطبيقها على الإتحاد السوفيتي بعد سقوطه مثل دك تشيني (وزير الدفاع الأسبق) وكونداليزا رايز كبير مستشاري الرئيس بوش الأب وإيغور غيدار الذي يعد مهندس العلاج بالصدمة وغيرهم العشرات لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الثالث: التحليل الفلسفي للمرتكزات الاقتصادية والاستثمارية في العراق:

The Third Requirement: A Philosophical Analysis of the Economic and Investment Foundations in Iraq:

على الرغم من أن الكتابات والتوجهات التي تحيط بإصحاب الاختصاص والمفكرين بجعلهم الاستثمار هو أحد تطبيقات المذهب الفردي أو المذهب الإشتراكي أو غيره، إلا أن وجود أي فكرة أو توجه يجب أن تأخذ إطارها من الخيارات الخاصة بحياة كل أمة، فالأمم والدول تبحث باستمرار عن أفضل الخيارات التي تتناسب مع ظروفها وتقاليدها وعاداتها والذي يتولد عنها حاجاتها، وكل هذا ينعكس على فلسفة المشرع الذي يترجمها إلى تشريعات يحدد من خلال النموذج الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدولة⁽⁴⁰⁾، ولذا نجد أنّ فلسفة الحرية والملكية الخاصة كانت انعكاساً للمناداة بحقوق الإنسان التي طالتها الإيذاءات والاضطهاد والذي تولد عنها النظام الرأسمالي، وإنّ ما أفرزته الرأسمالية من برجوازية وأرستقراطية وتركيزاً للأموال وسحقاً لطبقات من الشعوب تولدت عنها الفلسفة الماركسية (الاشتراكية) التي نادى بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتقليل من الحيز للملكيات الفردية، والمهم هو هل أنّ الفلسفة الاشتراكية طبقت بالعراق قبل عام 2003م، وبعده طبقت فلسفة الرأسمالية الجديدة؟ فلسفة الاستثمار في العراق لها عدة مؤثرات تجعل التقدم بها وفقاً لما هو مرسوم لها قانوناً غير ممكن من الناحية التطبيقية (العملية)، فالتوجه قبل عام 2003م كان اشتراكياً رأسمالياً (هجيناً أو مختلطاً)، فالقطاع العام هو المسيطر والمتمركز فيه السلطة على الثروات من جه وفي ذات الوقت يمتلك العراق قطاع عام استثماري إنتاجي (شركات قطاع عام ومختلط)، أي: مرافق اقتصادية يحكمها في الغالب نصوص قانونية تختلف عن التي تحكم القطاع الخاص، فضلاً على قطاع خاص (زراعي -صناعي -تجاري) فعّال ومنتج تحكمه قوانين داعمة.

بالرجوع إلى ما بعد عام 2003 فدستور العراق لسنة 2005 جعل النظام الاقتصادي ياتجاه فلسفة السوق أي نحو الرأسمالية الاستثمارية، وكان للرأسمالية الأميركية الجديدة تأثير كبير جداً في توجيه القوانين الناظمة، لذلك سن قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، وهذا التوجه يدعو إلى أن تركيز الدولة ينصب على الاهتمام بالقطاع الخاص ودعمه من خلال تقليل دور القطاع العام،

ويكون ذلك بإعادة النظر بعدد الموظفين بالقطاع الحكومي وعكسه على القطاع الخاص، ولكن الذي يحدث من عام 2003م، ولغاية الآن على عكس المطلوب تماماً فالزيادة كبيرة جداً في أعداد الموظفين، فقانون الموازنة للعام 2023 قد سجل بالتعيين أكثر من (850 ألف موظف جديد)، فضلاً على العدد التراكمي السابق حيث أصبح مجموع الموظفين الحكوميين (4074694 أربعة ملايين وأربع وسبعون ألفاً وستمئة وسبع وتسعون) (41).

فالتوجه الدستوري والقانوني سوريا للتحوّل نحو اقتصاد السوق ذلك كون الأركان الرئيسة لدعم القطاع الإستثماري الخاص ضعيف، فهنا يجب أن نعمل بالبديل الحقيقي بأن يكون القطاع العام هو الانطلاقة للاستثمار من خلال المعطيات التي يمتلكها والتوجهات الجديدة في الإدارة للأموال العامة التي أعطت مرادفاً للنظام العام القانوني نظاماً عاماً اقتصادياً حاكماً، وليكون العراق مبرمجاً لإمكاناته البشرية في القطاع العام والاستفادة القصوى منها، والابتعاد عن ما مرسوم له بأن يدخل في حيز الرأسمالية الأمريكية، فالمقاربة هنا بين مفهوم الحرية الاقتصادية بالتصورات والمفهوم الأمريكي وتعارضها مع عوامل موجودة أو قد وجدت بسبب التغيير المفاجئ للفلسفة الاقتصادية والإستثمارية في العراق، وإن من أهم هذه العوامل الأبعاد الإجتماعية والسياسية المتأثرة بالأفكار الدينية (سيما وأن العراق بلد إسلامي بغالبية)، وإن هذه العوامل تتعارض مع طروحات الفكر الفلسفي الرأسمالي، وبالنتيجة فإنّ تقليل تدخل الحكومة والمؤسسات المرفقية الاقتصادية في الشؤون الإستثمارية والاقتصادية ليس بالضرورة أن يكون منتجاً في هذه المرحلة من التطور الاقتصادي في العراق، فالضروري عراقياً تأهيل الفكرة الإيديولوجية الفلسفية التي تقول "حرية اقتصادية إستثمارية أكبر تعني نمواً وتطوراً اقتصادياً ورفاهية اجتماعية أكبر وأكثر إستقراراً" (42).

والمثل الذي يمكن أن يقاس عليه هو أن إدارة الاستثمار في السويد تحكمه وتوجهه الإدارة الحكومية وبشكل فاعل، أي: إنّ الحكومة والنقابات العمالية والشركات الوطنية (القطاع الخاص) تعمل سويةً باتخاذ القرارات الهامة والفاعلة على الرغم من أن السويد دولة ذات فلسفة استثمارية واقتصادية رأسمالية مما جعل كتاباً حقوقيين وإقتصاديين يشيرون أنّ السويد اشتراكية (43)، ولكل ما تقدم ولتوافر الإمكانيات المادية والبشرية والمعطيات الحقيقية للعراق لكونه مركز إلتقاء عالمي أرضاً وممراً جويّاً، فإنّ زمام الاستثمار والاقتصاد يتوجب أن يكون عن طريق القطاع العام الذي بدوره يتخذ أساليب تتماشى مع التطورات العالمية والذي بدوره ينعكس لحاجة مضاعفة للقطاع الخاص لتحقيق الأهداف وإنعاش اقتصاد العراق والوصول للرفاهية الاجتماعية.

الخاتمة**Conclusion**

وفي ختام بحثنا توصلنا لعدة استنتاجات ومقترحات وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:**First: Conclusion:**

1. نجد أنّ فلسفة الاستثمار في العراق غير ثابتة منذ تأسيس الدولة العراقية، إذ نجد عدة متغيرات ابتداءً من الفلسفة الرأسمالية والاشتراكية، ثم الرأسمالية الأمريكية الجديدة التي أثّرت في توجيه القوانين الناظمة، وهذا التوجه يدعو إلى أنّ تركيز الدولة ينصب على الاهتمام بالقطاع الخاص ودعمه من خلال تقليل أثر القطاع العام مما انعكس ذلك سلباً على الفرد العراقي.
2. أنّ فلسفة المحتل بعد 2003م أثّرت في مسألة الاستثمار في العراق مما سببت كثرة تفاوت الدخل بين الأفراد، ومن ثمّ التأثير المباشر على العدالة التوزيعية التي تتطلبها مبادئ العدالة وعدم وجود تنظيم فعال لمسألة الاستثمار بيد الدولة مما أثّر في تغليب القطاع الخاص على العام وبشكل غير مدروس.

ثانياً: الاقتراحات:**Second: Suggestions:**

1. نوصي الحكومة العراقية بتقديم مقترحات القوانين التي تبني الاستثمار والاقتصاد من خلال القطاع العام، وذلك لتوافر الإمكانيات المادية والبشرية والمعطيات الحقيقية التي من خلالها يتمكن من اتخاذ أساليب تتماشى مع التطورات العالمية، والذي بطريقه ينعكس على حاجة مضاعفة للقطاع الخاص لتحقيق الأهداف وإنعاش اقتصاد العراق والوصول للرفاهية الاجتماعية فضلاً على مراعاة تعديل بعض القوانين وجعلها تنسجم مع القوانين الأخرى التي توازن بين كفتي القطاع العام والخاص ومنها قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006م.
2. نقترح على الحكومة اتباع فلسفة رشيدة قائمة على حماية مصلحة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة فالدولة من واجبها أن تأخذ بما يخدم مصالحها، حتى لو كانت فلسفة هجينة تدمج في طياتها عدة فلسفات كالرأسمالية والاشتراكية والفكر الإسلامي.

الهوامش

Endnotes

- (1) أموس: فقيه وقاضي ولد في لندن ودرس علم الأخلاق في جامعة كامبريدج وعضواً في نقابة المحامين الإنكليزية عام 1897م، وتعلم اللغة العربية ودرس القانون في باريس، ودرس في كلية الحقوق الخديوية في مصر، وعين قاضياً في المحاكم الأهلية عام 1903م وعاد إلى إنكلترا عام 1925م وشغل كرسي (Quain).
- (2) ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة: د. محمد سراج، تقديم: عبد العزيز القاسم و فليب وود، المجلد الأول، الطبعة الثانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2016، ص 247.
- (3) د. محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، مطبعة السطور، بغداد، العراق، 2001، ص 85.
- (4) الماركسية نسبة إلى كارل هانديش ماركس (1818 – 1883م) وهو فيلسوف وعالم اجتماع وناقد اقتصادي ألماني، المنظر للاشتراكية الشيوعية، أهم مؤلفاته: رأس المال، بيان الحزب الشيوعي، الإيديولوجية الألمانية.
- (5) د. منذر الشاوي، مفاهيم أساسية في الديمقراطية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2005، ص 113.
- (6) د. أسامة قاضي ود. صموئيل عبود، الأزمة الرأسمالية المعاصرة – أسباب وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2012، ص 177.
- (7) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص 114.
- (8) د. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 13.
- (9) د. إسماعيل صبري عبد الله، تنظيم القطاع العام – الأسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1969، ص 71.
- (10) د. إسماعيل صبري عبد الله، المصدر السابق، ص 73.
- (11) قانون رقم (98) لسنة 1964 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (975) في 14/7/1964.
- (12) حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005، ص 20.
- (13) د. أحمد عبد الإله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة – مصر، 2016، ص 25.
- (14) د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 82.
- (15) د. فوزي خليل، مصدر سابق، ص 96.
- (16) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30.
- (17) القرآن الكريم، سورة ص، الآية 26.

- (18) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 55.
- (19) د. خالد ماجد، التصرف في المال العام – حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص 296.
- (20) أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الباب 34 كيف يقبض العلم، رقم الحديث 100، الطبعة الثالثة، مكتبة العلوم والحكم، القاهرة، مصر، 2008، ص 23.
- (21) القرآن الكريم، سورة هود، الآية 61.
- (22) د. فوزي خليل، مصدر سابق، ص 271.
- (23) القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.
- (24) القرآن الكريم، سورة طه، الآية 6.
- (25) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 189.
- (26) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 5.
- (27) د. عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة – دراسة في الفكرين الوضعي والإسلامي، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ديالى، العراق، 2011، ص 12.
- (28) د. نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، القاهرة، مصر، 2008، ص 16.
- (29) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص 56.
- (30) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص 57.
- (31) د. محمد حسين عبد العال، الإتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدئ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 21.
- (32) د. محمد حسين عبد العال، المصدر السابق، ص 22.
- (33) د. أحمد فارس عبد، أثر تطور دور الدولة في القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (29)، المجلد (4)، السنة الثامنة، آذار، 2016، ص 405.
- (34) د. محمد حسين عبد العال، مصدر سابق، ص 24.
- (35) د. رياض عبد عيسى القيسي، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص 272.
- (36) ناومي كلاين، عقيدة الصدمة – صعود رأسمالية الصدمة، ترجمة : نادين خوري، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص 477.
- (37) إن الاحتلال الأمريكي يعد المؤسسة للفساد الإداري والمالي في العراق، من خلال إعطاء رئيس سلطة الإئتلاف صلاحيات اتخاذ قرارات لها قوة القانون، والتي بموجبها عدل وحتى الغاء العمل بالقوانين النافذة كالأمر ذي الرقم (39) لسنة 2003 الذي ساوى فيه بين المستثمرين الأجانب والعراقيين وتمليكهم 10% من الأصول، والأمر رقم

- (36) لسنة 2003 الذي خُفضت بموجبه الضرائب إلى 15% للسلع الأجنبية والغاء الرسوم الجمركية كافة، للتفصيل ينظر: د. عبد الكريم جبار شنجار العيساوي والسيد شوكت كاظم طالب الطالقاني، الاستثمار في محافظة النجف الأشرف الواقع والمستقبل، دار نيور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، 2014، ص54، ورافد إبراهيم خليل المجمععي، الوظيفة الإستثمارية للعقد الإداري الإستثماري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019، ص102.
- (38) ناومي كلاين، المصدر السابق، ص479.
- (39) ناومي كلاين، المصدر السابق، ص15.
- (40) محمد طاقة، مصدر السابق، ص86.
- (41) قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للأعوام (2023، 2024، 2025) المرقم (13) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4726) في 26 حزيران 2023.
- (42) صبري زاير سعدي، التجربة الإقتصادية في العراق – النفط والديمقراطية والسوق في المشروع الإقتصادي الوطني، دار الندى للثقافة والنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص567.
- (43) د. أفريت هاجن، إقتصاديات التنمية، ترجمة: جورج خوري، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1988، ص329.

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب:

- I. أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الباب 34 كيف يقض العلم، رقم الحديث 100، الطبعة الثالثة، مكتبة العلوم والحكم، القاهرة، مصر، 2008.
- II. د. أحمد عبد الإله المراغي، المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة – مصر، 2016، ص25.
- III. د. أسامة قاضي ود. صموئيل عبود، الأزمة الرأسمالية المعاصرة – أسباب وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2012.
- IV. د. إسماعيل صبري عبد الله، تنظيم القطاع العام – الأسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1969.
- V. د. أفريت هاجن، إقتصاديات التنمية، ترجمة: جورج خوري، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1988.
- VI. د. خالد ماجد، التصرف في المال العام – حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2013.
- VII. د. رياض عبد عيسى القيسي، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.

- VIII. د. عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة – دراسة في الفكرين الوضعي والإسلامي، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ديالى، العراق، 2011، ص 12.
- IX. د. عبد الكريم جبار شنجار العيساوي والسيد شوكت كاظم طالب الطالقاني، الإستثمار في محافظة النجف الأشرف الواقع والمستقبل، دار نيور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، 2014.
- X. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- XI. د. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
- XII. د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
- XIII. د. محمد حسين عبد العال، الإتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- XIV. د. محمد طاق، العولمة الاقتصادية، مطبعة السطور، بغداد، العراق، 2001.
- XV. د. منذر الشاوي، مفاهيم أساسية في الديمقراطية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2005.
- XVI. د. نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، القاهرة، مصر، 2008.
- XVII. صبري زاير سعدي، التجربة الاقتصادية في العراق – النفط والديمقراطية والسوق في المشروع الاقتصادي الوطني، دار الندى للثقافة والنشر، بيروت، لبنان، 2009.
- XVIII. ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة: د. محمد سراج، تقديم: عبد العزيز القاسم و فليب وود، المجلد الأول، الطبعة الثانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2016.
- XIX. ناومي كلاين، عقيدة الصدمة – صعود رأسمالية الصدمة، ترجمة: نادين خوري، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2009.

ثانياً: البحوث والرسائل:

- I. حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005.
- II. د. أحمد فارس عبد، أثر تطور دور الدولة في القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (29)، المجلد (4)، السنة الثامنة، آذار، 2016.
- III. رافد إبراهيم خليل المجمع، الوظيفة الإستثمارية للعقد الإداري الإستثماري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019.

ثالثاً: القوانين:

- I. قانون رقم (98) لسنة 1964 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (975) في 14/7/1964.
- II. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للأعوام (2023، 2024، 2025) المرقم (13) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4726) في 26 حزيران 2023.

References**The Holy Quran****First: Books:**

- I. Abu Abdullah ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari, Chapter 34: How Knowledge is Taken Away, Hadith No. 100, 3rd Edition, Library of Science and Wisdom, Cairo, Egypt, 2008.*
- II. Dr. Ahmed Abdel-Ilah al-Maraghi, *Economic Courts as a Means of Attracting Foreign Direct Investment, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2016, p. 25.*
- III. Dr. Osama Qadi and Dr. Samuel Abboud, *The Contemporary Capitalist Crisis: Causes and Solutions, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, 2012.*
- IV. Dr. Ismail Sabry Abdullah, *Organization of the Public Sector: Theoretical Foundations and Key Practical Issues, Dar al-Ma'arif, Cairo, Egypt, 1969.*
- V. Dr. Everett Hagen, *Development Economics, translated by George Khoury, Jordan Book Center, Amman, Jordan, 1988.*
- VI. Dr. Khaled Majed, *Disposal of Public Funds - Limits of Authority in the Right of the Nation, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, Lebanon, 2013.*
- VII. Dr. Riad Abdul Issa Al-Qaisi, *Foundations of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Beirut, Lebanon, 2016.*
- VIII. Dr. Abbas Fadhil Al-Dulaimi, *Human Rights: Theory and Practice - A Study of Positivist and Islamic Thought, Central Press, University of Diyala, Diyala, Iraq, 2011, p. 12.*
- IX. Dr. Abdul Karim Jabbar Shingar Al-Issawi and Sayyid Shawkat Kazim Talib Al-Talqani, *Investment in Najaf Governorate: Reality and Future, Niebuhr House for Printing, Publishing, and Distribution, Diwaniyah, Iraq, 2014.*
- X. Dr. Ghazi Hassan Sabarini, *A Concise Introduction to Human Rights and Fundamental Freedoms, Second Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997.*
- XI. Dr. Fawzi Khalil, *The Public Interest from an Islamic Perspective, Ibn Hazm House for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 2006.*

- XII. Dr. Muhammad Al-Zuhayli, *Human Rights in Islam - A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights*, Ibn Kathir House for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 2005.
- XIII. Dr. Muhammad Hussein Abd Al-Al, *Modern Trends in the Concept of Public Order and the Extent of Constitutional Protection of the Principle of Freedom of Contract*, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1998.
- XIV. Dr. Muhammad Taqa, *Economic Globalization*, Al-Sutour Press, Baghdad, Iraq, 2001.
- XV. Dr. Munther Al-Shawi, *Basic Concepts in Democracy*, Bayt Al-Hikma, Baghdad, Iraq, 2005.
- XVI. Dr. Nabil Mahmoud Hassan, *Basic Concepts of Human Rights and International Humanitarian Law and the Relationship Between Them*, Egyptian Printing House, Cairo, Egypt, 2008.
- XVII. Sabry Zayer Saadi, *The Economic Experience in Iraq - Oil, Democracy, and the Market in the National Economic Project*, Dar Al-Nada for Culture and Publishing, Beirut, Lebanon, 2009.
- XVIII. Mathias Reimann and Reinhard Zimmermann, *The Oxford Comparative Law Book*, translated by: Dr. Muhammad Siraj, Introduction: Abdul Aziz Al-Qasim and Philip Wood, Volume One, Second Edition, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, Lebanon, 2016.
- XIX. Naomi Klein, *The Shock Doctrine - The Rise of Shock Capitalism*, translated by Nadine Khoury, Mohammed bin Rashid Al Maktoum Foundation, Al-Matbouat Company for Distribution and Publishing, Beirut, Lebanon, 2009.

Second: Researches and Thesis:

- I. Hassan Muhammad Ali Hassan Al-Bannan, *The Principle of the Susceptibility of Public Utilities to Change and Development: A Comparative Study of the Development of the Economic Activity of Public Utilities*, PhD Thesis, College of Law, University of Mosul, 2005.
- II. Dr. Ahmad Faris Abd, *The Impact of the Evolving Role of the State on Tax Law*, a study published in Tikrit University, *Journal of Law*, Issue (29), Volume (4), Year Eight, March 2016.
- III. Rafid Ibrahim Khalil Al-Majmai, *The Investment Function of the Administrative Investment Contract in Iraq*, Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, 2019.

Third: Laws:

- I. Law No. (98) of 1964, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (975), dated July 14, 1964.

- II. *The Federal General Budget Law of the Republic of Iraq for the years (2023, 2024, 2025), No. (13) of 2023, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4726), dated June 26, 2023.*



